

جدول التعديلات على نظام الأساسي للشركة

رقم المادة	النص الحالي	النص المعدل
المادة الرابعة	يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة بشرط ألا يقل رأس المال عن (5) مليون ريال كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد إستيفاء ماتتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.	يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة ، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد إستيفاء ماتتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها
المادة الخامسة	يقع المركز الرئيسي لشركة في مدينة (الدمام) المملكة العربية السعودية ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها وذلك بقرار من مجلس الإدارة.	يقع المركز الرئيسي لشركة في مدينة الدمام بالمملكة العربية السعودية ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها وذلك بقرار من مجلس الإدارة.
المادة السابعة	حدد راس مال الشركة بمبلغ 101,500,000 ريال (مائة وواحد مليون وخمسة الف ريال سعودي لاغير) مقسم الى 10,150,0000 سهم (عشرة مليون ومائة وخمسون ألف) سهم متساوية القيمة , قيمة كل منها (10) (عشرة) ريال سعودي وجميعها أسهم عادية نقدية .	حدد راس مال الشركة بمبلغ 52,566,930 ريال (اثنان وخمسون مليوناً وخمسمائة وستة وستون ألفاً وتسعمائة وثلاثون ريالاً سعودياً لاغير) مقسم الى 5,256,693 سهم (خمسة ملايين ومائتان وستة وخمسون ألفاً وستمائة وثلاثة وتسعون) سهماً متساوية القيمة , قيمة كل منها (10) (عشرة) ريال سعودي وجميعها أسهم عادية نقدية .

<p>اكتتب المؤسسون في كامل اسهم رأس المال والبالغ قيمتها الاسمية 52,566,930 ريال (اثنان وخمسون مليون وخمسمائة وستة وستون الف وتسعمائة وثلاثون ريال سعودي لاغير) وجميعها أسهم عادية نقدية وتم دفع قيمتها بالكامل .</p>	<p>اكتتب المؤسسون في كامل اسهم رأس المال والبالغ قيمتها الاسمية (101,500,000 ريال فقط) (مائة وواحد مليون وخمسمائة الف ريال سعودي لاغير) وجميعها أسهم عادية نقدية وتم دفع قيمتها بالكامل .</p>	<p>المادة الثامنة</p>
<p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة أعضاء (7) تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لاتزيد عن ثلاثة سنوات , ويجب ان تعكس تركيبة مجلس الادارة تمثيلا مناسباً من الاعضاء المستقلين , وفي جميع الاحوال لايجوز ان يقل عدد اعضاء المجلس المستقلين عن عضوين أو ثلث اعضاء المجلس أيهما أكثر . واستثناء من ذلك تعيين الجمعية التأسيسية اعضاء مجلس ادارة لمدة لاتتجاوز (5) خمسة سنوات من تاريخ قرار وزارة التجارة بتأسيس الشركة.</p> <p>تحذف الفقرة من (يجب ان يكون عضو مجلس الإدارة مالكا ----- -- حتى آخر الفقرة)</p>	<p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة أعضاء (7) تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لاتزيد عن ثلاثة سنوات , ويجب ان تعكس تركيبة مجلس الادارة تمثيلا مناسباً من الاعضاء المستقلين , وفي جميع الاحوال لايجوز ان يقل عدد اعضاء المجلس المستقلين عن عضوين أو ثلث اعضاء المجلس أيهما أكثر . واستثناء من ذلك تعيين الجمعية التأسيسية اعضاء مجلس ادارة لمدة لاتتجاوز (5) خمسة سنوات من تاريخ قرار وزارة التجارة والاستثمار بتأسيس الشركة.</p> <p>يجب ان يكون عضو مجلس الادارة مالكا لعدد من اسهم الشركة لاتقل قيمتها الاسمية عن عشرة الاف ريال ,وتودع الأسهم خلال ثلاثون يوما من تاريخ تعيين العضو احد البنوك التي يعينها وزير التجارة لهذا الغرض وتخصص هذه الأسهم لضمان مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة وتظل غير قابلة للتداول الى ان تنقضي المدة المحددة لسماع دعوة المسؤولية المنصوص عليها في المادة(79) من نظام الشركات او الى ان يفصل في الدعوه المذكورة اذا لم يقدم عضو مجلس الإدارة اسهم الضمان في الميعاد المحدد لذلك بطلت عضويته .</p>	<p>السادسة عشرة</p>

<p>إذا شغل مركز أحد أعضاء المجلس كان للمجلس أن يعين مؤقتاً عضواً في المركز الشاغر ممن تتوفر فيهم الخبرة والكفاية بحسب الترتيب في الحصول على الاصوات في الجمعية العامة التي تم انتخاب مجلس الادارة من خلالها ، ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة وهيئة السوق المالية. خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين .على يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الادارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الاعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الاعضاء.</p>	<p>وإذا شغل مركز أحد أعضاء المجلس كان للمجلس أن يعين مؤقتاً عضواً في المركز الشاغر ممن تتوفر فيهم الخبرة والكفاية بحسب الترتيب في الحصول على الاصوات في الجمعية العامة التي تم انتخاب مجلس الادارة من خلالها ، ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة وهيئة السوق المالية. خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين .على يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الادارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الاعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الاعضاء.</p>	<p>الثامنة عشرة</p>
<p>يجتمع مجلس الإدارة اربع مرات على الاقل في السنة بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة كتابية أو ترسل بالفاكس او البريد الالكتروني مصحوبة بجدول الاعمال قبل وقت كافي من تاريخ الإجتماع لتمكين الاعضاء من الحضور مالم تستدعي الاوضاع عقد الاجتماع بشكل طارئ . ويجب على رئيس المجلس ان يدعو الى الاجتماع متى طلب اليه ذلك اثنان من الأعضاء.</p>	<p>يجتمع مجلس الإدارة مرتين على الاقل في السنة بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة كتابية أو ترسل بالفاكس او البريد الالكتروني مصحوبة بجدول الاعمال قبل وقت كافي من تاريخ الإجتماع لتمكين الاعضاء من الحضور مالم تستدعي الاوضاع عقد الاجتماع بشكل طارئ . ويجب على رئيس المجلس ان يدعو الى الاجتماع متى طلب اليه ذلك اثنان من الأعضاء.</p>	<p>الثانية والعشرون</p>

<p>الثالثة والعشرون</p>	<p>لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً الا اذا حضره نصف الأعضاء على الأقل بشرط الا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة أعضاء ويجوز ان ينيب عنه غيره من الاعضاء في حضور اجتماعات المجلس وتصدر قرارات المجلس بأغلبية اراء الحاضرين واذا تساوت الأصوات يرجح الرأي الذي فيه رئيس المجلس او من يفوضه لرئاسة الجلسة . للمجلس ان يصدر قرارات بطريقة عرضها على الأعضاء متفرقين ما لهم يطلب احد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في اول اجتماع تالي لها .</p>
<p>الخامسة والعشرون</p>	<p>الجمعية العامة مكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين ولايجوز انعقادها الا في مدينة الدمام . لكل مكتتب ايا كان عدد اسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية بطريق الاصل او نيابة عن غيره من المكتتبين ولكل مساهم حق حضور الجمعية العامة وللمساهم ان يوكل عنه كتابة مساهما آخر من غير أعضاء مجلس الادارة او موظفي الشركة في حضور الجمعية العامة .</p>
<p>الثلاثون</p>	<p>تتعقد الجمعيات العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العمومية العادية إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل 5% من رأس المال على الأقل، و عدد من المساهمين يمثل 2% من رأس المال على الأقل لتقديم طلب للجهة المختصة لدعوة الجمعية العامة للانعقاد إذا توافر أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (2) من المادة التسعون من نظام الشركات، وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في المنطقة</p>
<p>لا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور نصف أعضاء مجلس الإدارة على ألا يقل عدد الحاضرين عن أربعة (4) بما فيهم الرئيس أو نائب الرئيس ويكون من بينهم عضو مستقل على الأقل وتصدر قرارات المجلس بموافقة أغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الرأي الذي فيه رئيس الجلسة، و للمجلس ان يصدر قرارات بطريقة عرضها على الأعضاء متفرقين ما لم يطلب احد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في اول اجتماع تالي لها</p>	<p>لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً الا اذا حضره نصف الأعضاء على الأقل بشرط الا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة أعضاء ويجوز ان ينيب عنه غيره من الاعضاء في حضور اجتماعات المجلس وتصدر قرارات المجلس بأغلبية اراء الحاضرين واذا تساوت الأصوات يرجح الرأي الذي فيه رئيس المجلس او من يفوضه لرئاسة الجلسة . للمجلس ان يصدر قرارات بطريقة عرضها على الأعضاء متفرقين ما لهم يطلب احد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في اول اجتماع تالي لها .</p>

<p>التي فيها المركز الرئيسي للشركة قبل الميعاد المحدد للانعقاد ب(21) واحد و عشرون يوماً على الأقل. وتشتمل الدعوة على جدول الأعمال وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة والاستثمار وكذلك إلى هيئة السوق المالية خلال المدة المحددة للنشر. ويجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد عن إمكانية الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة للاجتماع الأول.</p>	<p>بها المركز الرئيسي للشركة قبل الميعاد المحدد للانعقاد ب(10) عشرة أيام على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور الى جميع المساهمين بخطابات مسجلة وتشتمل الدعوة على جدول الاعمال وترسل صورة من الدعوة وجدول الاعمال الى هيئة السوق المالية والادارة العامة للشركات بوزارة التجارة خلال المدة المحددة للنشر.</p>	
<p>على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مآرائها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعمما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة ب(21) واحد و عشرون يوماً على الأقل. لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.</p>	<p>على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مآرائها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعمما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة ب(10) عشرة أيام على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.</p>	<p>الحادية و الاربعون</p>
<p>1) يعد مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية القوائم المالية للشركة وتقرير عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ويضمن هذا التقرير الطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.</p> <p>2) يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها أعلاه في هذه المادة، وتودع</p>	<p>1) يجب على مجلس الإدارة ان يعد في نهاية كل سنة مالية القوائم المالية للشركة وتقرير عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية و الطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة العادية بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.</p> <p>2) يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة او من يفوضه والرئيس التنفيذي والمدير المالي الوثائق</p>	<p>الخامسة و الاربعون</p>

<p>نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة ب(21) يوماً على الأقل.</p> <p>3) على رئيس مجلس الإدارة أن ينشر القوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة، وكذلك يرسل صورة إلى هيئة السوق المالية، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل.</p> <p>4) ويراعى في تبويب القوائم المالية لكل سنة مالية، التبويب المتبع في السنوات السابقة، وتبقى أسس تقويم الأصول والخصوم ثابتة، وذلك دون الإخلال بالمعايير المحاسبية المتعارف عليها. وعلى مجلس الإدارة - خلال ثلاثين يوماً من تاريخ موافقة الجمعية العامة على القوائم المالية وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات وتقرير لجنة المراجعة - أن يودع صوراً من الوثائق المذكورة لدى وزارة التجارة، وكذلك لدى هيئة السوق المالية.</p>	<p>المشار إليها أعلاه، ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المقرر لانعقاد الجمعية بعشرة أيام على الأقل.</p> <p>3) على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وخلصه وافيه عن تقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لهم تنشر في جريدة يومية توزع في المدينة التي يقع فيها المركز الرئيسي للشركة. وأن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة، وهيئة السوق المالية، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.</p>	
<p>توزيع الأرباح توزع أرباح الشركة الصافية سنوياً بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى على الوجه التالي :</p> <p>1. يجنب 10% من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور 30% من رأس المال.</p>	<p>توزيع الأرباح توزع أرباح الشركة الصافية سنوياً بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى على الوجه التالي :</p> <p>1. يجنب 10% من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور 30% من رأس المال.</p>	<p>السادسة و الاربعون الفقرة (4)</p>

<p>2. تجنب من الباقي نسبة 20% كاحتياطي اتفاقي يخصص لتدعيم المركز المالي للشركة باقتراح مجلس الإدارة الى الجمعية العامة العادية.</p> <p>3. للجمعية العامة العادية ان تقرر تكوين احتياطات اخرى , وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة او يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الأمكان على المساهمين وللجمعية المذكورة ان تقتطع من صافي الارباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة او لمعاونه مايكون قائما من هذه المؤسسات.</p> <p>4. يوزع من الباقي ذلك دفعة أولى للمساهمين تعادل 5% من رأس المال المدفوع.</p> <p>5. مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (العشرون) من هذا النظام, والمادة (السادسة والسبعون) من نظام الشركات يخصص بعد ماتقدم مالا يجاوز 10% من الباقي كمكافأة لمجلس الإدارة وتقدر مكافأة العضو بقدر التزامه بالحضور في جلسات المجلس واللجان.</p> <p>6. يوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح وفقا لما تقررته الجمعية أو يرحل للأعوام التالية.</p> <p>7. يصرف لأعضاء مجلس الإدارة بدل حضور الجلسات التي يستحقها العضو قدرها 5,000 ريال (خمسة الآف ريال) عن كل جلسة حضورية من جلسات المجلس بالاضافة الى المبيت وبدل الانتقال للعضو غير المقيم.</p> <p>8. يصرف لأعضاء اللجان بدل حضور الجلسات التي يستحقها العضو عن كل جلسة حضورية من جلسات اللجنة بالاضافة الى المبيت وبدل الانتقال للعضو غير</p>	<p>2. تجنب من الباقي نسبة 20% كاحتياطي اتفاقي يخصص لتدعيم المركز المالي للشركة باقتراح مجلس الإدارة الى الجمعية العامة العادية.</p> <p>3. للجمعية العامة العادية ان تقرر تكوين احتياطات اخرى , وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة او يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الأمكان على المساهمين وللجمعية المذكورة ان تقتطع من صافي الارباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة او لمعاونه مايكون قائما من هذه المؤسسات.</p> <p>4. يوزع من الباقي ذلك دفعة أولى للمساهمين تعادل 5% من رأس المال المدفوع.</p> <p>5. مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (العشرون) من هذا النظام, والمادة (السادسة والسبعون) من نظام الشركات يخصص بعد ماتقدم مالا يجاوز 10% من الباقي كمكافأة لمجلس الإدارة بحد أقصى قدرة 500,000 ريال (خمسمائة ألف ريال) لكل عضو شاملة المزايا المالية والعينية إضافة الى بدل حضور الجلسات يستحقها العضو قدرها 5,000 ريال (خمسة الآف ريال) عن كل جلسة من جلسات المجلس بالاضافة الى المبيت وبدل الانتقال للعضو غير المقيم ويوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح وفقا لما تقررته الجمعية أو يرحل للأعوام التالية وتقدر مكافأة العضو بقدر التزامه بالحضور في جلسات المجلس واللجان على ان يضمن تقرير مجلس الادارة خلال السنة من</p>	
-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--

<p>المقيم بموجب سياسة المكافآت المعتمدة من الجمعية العامة للشركة.</p> <p>9. يصرف مكافآت الأعمال الفنية والإدارية والاستشارية ومقابل الخطط التحفيزية لرئيس المجلس ولرؤساء اللجان وأعضاء المجلس ونائب رئيس المجلس وأعضاء اللجان وأمناء السر بموجب سياسة المكافآت المعتمدة من الجمعية العامة للشركة.</p> <p>10. يكون الحد الأقصى لما يستلمه العضو قدرة 500,000 ريال (خمسمائة ألف ريال) لكل عضو شاملة المزايا المالية والعينية.</p> <p>11. يجب ان يتضمن تقرير مجلس الادارة خلال السنة من مكافآت وبدل مصروفات ومزايا وماقبضوه بوصفهم عاملين او اداريين او ماقبضوه نظير اعمال فنيه او ادارية او استشارية وبيان بعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ اخر اجتماع للجمعية العامة.</p>	<p>مكافآت وبدل مصروفات ومزايا وماقبضوه بوصفهم عاملين او اداريين او ماقبضوه نظير اعمال فنيه او ادارية او استشارية وبيان بعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ اخر اجتماع للجمعية العامة .</p>	
---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--